

مناقشة :

ملخص أطروحة دكتوراه في القانون العام - فرع القانون الجنائي -
من إعداد الدكتور عمر خوري
نوقشت بتاريخ 10 ديسمبر 2008 بكلية الحقوق - بن عكنون -

السياسة العقابية في الجزائر

المقدمة :

يتناول الموضوع هذه الرسالة دراسة فئة من أفراد المجتمع انقطعت صلتها بهذا الأخير لفترة زمنية مؤقتة و المتمثلة في فئة المحبوسين المحكوم عليهم الذين تمت محاكمتهم و صدر في حقهم حكم بالإدانة يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم.

فعلى الرغم من إبعاد المحبوسين عن المجتمع وقطع صلتهم به، فهم جزء لا يتجزأ منه لأنهم سيعودون إلى حظيرته بعد انتهاء مدة العقوبة و الإفراج عنهم.

إن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية (كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم والتكوين المهني والتهذيب) وخارجها (كالورش الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط) وقدرها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وفي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية العناية اللازمة لفئة المحبوسين، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، هذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، ونظرا للصعوبات التي وجدتها في الحصول على المراجع المتخصصة في

التشريع العقابي الجزائري، والتي تكاد أن تكون منعدمة، وإنجاز هذه الرسالة اعتمدت بالدرجة الأولى على قانون 05 - 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

لقد استبعدت من دراستي المعاملة العقابية للنساء وكذا الأحداث التي تتطلب دراسة مستقلة.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في الرسالة، فلقد اتبعت المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، لأن فكرة العقاب وطرق تنفيذه صاحبت الإنسان منذ أن وجد في هذا الكون وعبر المراحل التاريخية التي شهدت مختلف التحولات التي عرفها المجتمع.

لم تظهر السياسة العقابية بمفهومها الحديث إلا في القرن الثامن عشر عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغيير النظرة إلى الجاني وتغيير كذلك دور السجن الذي أتجه نحو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم.

يتسم موضوع الرسالة بانعدام الاجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية وتطبيق العقوبات السالبة للحرية حيث لم تطرح على القضاء إلى يومنا هذا أية قضية في هذا المجال.

تتمثل إشكالية هذه الرسالة في كيفية تنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية. وما هي الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة العقابية من أجل إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟ هل استفاد المحبوسون فعلا من وسائل إعادة التربية بشكل يجعلهم يشعرون بأن أصبح لهم دور ايجابي يؤدنه في المجتمع؟ و حاولت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة المقترحة التي قسمتها على النحو التالي:

الباب الأول: تناولت فيه فلسفة السياسة العقابية الذي قسمته إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: التطور التاريخي للسياسة العقابية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة.

الفصل الثالث: الجزاء الجنائي.

الباب الثاني: تناولت فيه آليات تنفيذ السياسة العقابية والذي قسمته إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية.

الفصل الثالث: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

الفصل الرابع: إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

الباب الأول - فلسفة السياسة العقابية

لقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة بدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني، من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدينة وأخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.

إن التطور الذي عرفته السياسة العقابية في مجال العقوبات وأساليب المعاملة العقابية كرد الفعل العقابي وكيفية استعمال الحق في العقاب و النظرة إلى المجرم ما كان ليقع لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته، هذا التطور الذي نجم عن تعدد وتنوع المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية.

سأتناول في الباب الأول دراسة الفلسفة التي قامت عليها السياسة العقابية والعوامل التي ساهمت في تطورها عبر المراحل التاريخية المختلفة.

الفصل الأول - التطور التاريخي للسياسة العقابية

إن الحق في العقاب قديم قدم وجود الإنسان ذاته. إذا كانت الجريمة حقيقة و ظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل والمتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل استعمالا لحق الجماعة في العقاب. فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية، ومن المعلوم أن هذا السلوك الغريزي لا يمكن أن يشكل عقوبة.

ولم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة، وتطور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية. كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية والتكنولوجيات الجديدة.

أ - السياسة العقابية في المجتمعات القديمة :

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان. ولما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني.

والانتقام هذا بدأ في مرحلة أولى في صورة انتقام فردي دون تدخل من الجماعة (العائلة أو العشيرة أو القبيلة)، ثم انتقل إلى صورة انتقام ذو طابع عام الذي تولته السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة.

ولقد غلب على العقوبة في نهاية تلك الفترة الطابع الديني على إثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتفكير من الذنب.

وفي مرحلة لاحقة أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو تحقيق فكرة الردع لمنع وتحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويشمل الردع الجاني ذاته، وهذا هو

مضمون "الردع الخاص"، كما يشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون "الردع العام". لقد سادت في العصور الوسطى العقوبات البدنية كالإعدام وبتر الأعضاء والكي والجلد، حيث استعملت وسائل وطرق بشعة في تنفيذها، الأمر الذي أدى بالرأي العام إلى استنكار الأوضاع السائدة والمطالبة بالمزيد من الضمانات، فظهرت العقوبات السالبة للحرية على إثر حركة الإصلاح العقابي التي قام بها العدد من الفلاسفة والعلماء والفقهاء من أجل إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة أكثر منها إلى الانتقام والإيلام والزجر.

ب - السياسة العقابية الحديثة :

لقد اتسم العقل الإنساني بالنمو والتطور المستمر، مما ترتب عليه ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية ساهمت في تطوير مفاهيم السياسة العقابية التي كانت سائدة طيلة العصور الوسطى.

وكانت للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين، في مجال الإصلاح العقابي، أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوروبا كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي.

والحدود التي أشار إليها "مونتسكيو"، في مجال التجريم والعقاب، وهي ما يعرف بالمدارس العقابية، والتي حاول مؤسسوها وضع ضوابط وحدود تنقيد بها السلطة القضائية تتعلق بكيفية وأسلوب ومقدار العقوبة، مبرزة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء توقيع العقاب. فتنوعت وتعددت المدارس العقابية انطلاقا من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي.

ووفقا للتسلسل التاريخي، يمكن أن نميز بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية، ثم المدارس المعاصرة الممثلة في حركة الدفاع الاجتماعي والاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر.

الفصل الثاني - الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصورة خاصة وبين الديمقراطية علاقة واضحة وثابتة. فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد. للمحبوس حقوق يجب أن تحترم وأن تكرر بصورة فعلية. وتعتبر الإمكانيات المادية لتطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الدولية من حقوق السجن مثل الشروط الخاصة بالمناخ المادي كالاتساع في الزنازين والشروط الصحية الواجب توافرها والأكل الكافي وتقديم الخدمات الصحية والتمارين الرياضية والتكوين المهني والرعاية اللاحقة لإعانة المحبوس على الاندماج في المجتمع والابتعاد عن مواطن الإجرام، قد لا تتوافر داخل المؤسسات العقابية.

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية المحبوسين من انتهاك حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حقهم في الحياة، وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية.

أ - على المستوى الدولي :

اعتمدت حركة الإصلاح العقابي على جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة ومن أهمها الجمعية الدولية للعقاب و السجون و هيئة الأمم المتحدة. وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول الجمعية الدولية للعقاب والسجون، وفي المطلب الثاني هيئة الأمم المتحدة.

- الجمعية الدولية للعقاب و السجون:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا دوليا في لندن عام 1872 وشاركت فيه حوالي عشرون (20) دولة، حيث نوقشت فيه المشاكل التي تعوق إدارة السجون ومعاملة المساجين. وكان من مهام هذه الجمعية جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، والمتعلقة بنظم السجون ومعاملة المساجين بالدول المختلفة ودراستها وإبلاغ الحكومات بنتائجها.

ولقد كان مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أحد الأعمال الجليلة التي قامت بها الجمعية الدولية للعقاب والسجون قبل إحالة أعمالها إلى منظمة الأمم المتحدة في نهاية عام 1950.

- هيئة الأمم المتحدة:

تعد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة.

ونجيز فيما يلي أهم الاتفاقيات والعهود والإعلانات والقواعد النموذجية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

2/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

3/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

4/ ميثاق منظمة الصحة العالمية:

5/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 26 جويلية 1958.

6/ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988 (القرار 43/173).

7/ المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء: أوصي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، كوبا في الفترة من 28 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد هذه المبادئ (قرار الجمعية العامة 45/14111 ديسمبر لعام 1990).

8/ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: اعتمدتها الجمعية العامة، بقرارها 196/34 في 14 ديسمبر 1979.

9/ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدت هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة 194/37 في 18 ديسمبر 1982 .

10/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

11/ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو): استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد وعددها سبعة بموجب القرار رقم 10/45 لعام 1990.

12/ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47 / 133 في 18 ديسمبر 1992.

ب - على المستوى الإقليمي:

هناك من المصادر الدولية ماله طابع إرشادي بالنسبة للمشرع الوطني، ومن قبيل ذلك ما يصدر من اتفاقات إقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفاً فيها.

بحيث يمكن للمشرع أن يستعين في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي ودول الاتحاد الإفريقي واتحاد دول أمريكا وجامعة الدول العربية والمتصلة عموماً بحقوق الإنسان وحقوق المحبوسين.

1/ الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي والموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 وأصبحت نافذة في 3 سبتمبر 1953.

2/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في جوان 1981.

3/ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948. اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30.

4/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 30 في 15 سبتمبر 1997.

ج - السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة البشرية جمعاء، لما تمتاز مبادئها السامية من صلاحيتها لكل مجتمع وفي كل زمان، وإنها تمثل أعلى درجات التنظيم الاجتماعي، حيث تقوم العلاقات بين الأفراد على المحبة والمودة والعدل والامتثال لأوامرها والابتعاد على ما نهت عليه وبالتالي يكون كل مسلم آمناً على دينه ونفسه وماله وعرضه وكافة حقوقه. وفي هذا المجال، رسمت الشريعة الإسلامية سياسة عقابية رشيدة في مكافحة الجريمة عن طريق وضع عقوبات تستمد شرعيتها وأهدافها من أحكامها، الأمر الذي أكسبها درجة كبيرة من الثبات والاستقرار.

حيث أقرت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ الجنائية العامة التي تحكم الجريمة والعقوبة، قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بقرون عديدة، من حيث النظرة إلى المجرم والأغراض من العقوبة وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

لقد حددت الجرائم تبعاً لجسامتها ووضعت العقوبات التي تطبق على كل جريمة، وسمحت بالعفو عن بعض الجرائم لتحقيق توبة المجرم حتى يعود إلى المجتمع فرداً صالحاً.

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى:

1/ جرائم الحدود: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد الحرابة، حد الردة، وحد البغي.

2/ جرائم القصاص.

3/ الدية.

4/ جرائم التعازير.

د - السياسة العقابية في الجزائر :

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بأربع مراحل:

1/ مرحلة الحكم الإسلامي (701م - 1517م): سادت فيها الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة 701 وهو العام الذي انتصر فيه حسان بن النعمان على الكاهنة، وقد امتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر.

2/ مرحلة الحكم العثماني (1518م - 1830م): خلال هذه المرحلة خضعت الجزائر لحكم الدولة العثمانية، فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والمتسمة بالقسوة في المعاملة العقابية والتنكيل بالمحكوم عليهم.

3/ مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830 م - 1962م): من المعروف أن سياسة كل مستعمر تسعى دائما إلى القضاء وإلى إبادة كل مقومات البلد المحتل، ولقد عمل الاحتلال الفرنسي على بسط سيادته على جميع مناطق البلاد بطريق القوة، بحيث ألغيت كل المؤسسات العمومية الموجودة، وأقيم نظام استعماري تركّز دعائمه على قوانين فرنسية بحتة، مع تجاهل واقع الجزائر وتقاليدها وعاداتها.

4/ مرحلة ما بعد الاستقلال: في هذا الصدد نميز بين مرحلتين عرفتتهما السياسة العقابية في الجزائر:

- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى فبراير 1972: في 13 جويلية 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل.

ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أبريل 1963 تحت تسمية "مديرية إدارة السجون" مكونة من أربعة مكاتب:

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.
- المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات.
- مكتب تطبيق العقوبات.
- مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية.

لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 بحيث تغيرت بموجبه تسمية "مديرية إدارة السجون" إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي"، تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.
- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين.

كما تميزت المرحلة الممتدة بين جويلية 1962 وفبراير 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية.

- مرحلة ما بعد فبراير 1972: لقد ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 05 - 04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تلتته عدة نصوص تطبيقية.

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر تقوم على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة

لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث يعامل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

الفصل الثالث - الجزاء الجنائي

بعد ثبوت الإدانة من قبل القاضي الجنائي في نهاية مرحلة المحاكمة، يجب تحديد نوع الجزاء الجنائي الملائم واجب التطبيق على المتهم كأثر حتمي لوقوع الجريمة. لقد كشف تطور الذي عرفته السياسة العقابية عن نوعين من الجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الاحترازية.

فالعقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ الجزاء الوحيد للجريمة. غير أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يشكل كل جزاء بالضرورة عقوبة، بل هناك صورة ثانية تتمثل في التدابير الاحترازية.

أ - العقوبات :

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها على الأفراد والممتلكات تحقيقا للعدالة.

1/ مضمون العقوبة: العقوبة إيلاء مقصود، العقوبة أثر حتمي للجريمة، تناسب العقوبة مع الجريمة.

2/ أغراض العقوبة: الغرض الأخلاقي للعقوبة، الغرض النفعي للعقوبة (تحقيق الردع بذوعية).

3/ ضمانات العقوبة: شرعية العقوبة، عمومية العقوبة، قضائية العقوبة، شخصية العقوبة، تفريد العقوبة.

4/ تقسيمات العقوبة: *تقسيم العقوبات من حيث الجسامة (جنايات وجنح ومخالفات)

* تقسيم العقوبات من حيث المحل (العقوبات البدنية، العقوبات السالبة للحرية، العقوبات السالبة لحقوق، العقوبات الماسة بالاعتبار، العقوبات المالية).

* تقسيم العقوبات من حيث المدة (العقوبات المؤبدة، العقوبات المؤقتة).

* تقسيم العقوبات من حيث الأصاله: (العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية).

5/ إشكالية العقوبات السالبة للحرية: لقد ثار جدل فقهي حول مدى جدوى تعدد العقوبات السالبة للحرية من جهة، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها من جهة أخرى.

- العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد والتعدد: انقسم الفقه العقابي إلى اتجاهين، الأول أيد فكرة التوحيد يمثلها اتجاه الفقه العقابي الحديث، والثاني عارضها وهو الاتجاه التقليدي. ولكل اتجاه حججه.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالجناح التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامه إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة به.

- مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحية والتربوي.

تواجه السياسة العقابية حاليا خلافا حادا بخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وفي حالة الإلغاء، فما هي البدائل التي يمكن أن تحل محلها ؟

انقسم الفقه العقابي إلى اتجاهين، الأول يرى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المحبوس ومحيطه الاجتماعي، والثاني يرى ضرورة الإبقاء عليها كونها لا تخلو من مزايا تعود بالنفع على النظام العقابي. ولكل اتجاه حججه.

أما عن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فتتمثل فيما يلي:

- وقف تنفيذ العقوبة: يقصد به السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها.

- الوضع تحت الاختبار القضائي: يقصد به عدم الحكم علي المتهم بعقوبة، مع وضعه لمدة معينة تحت رقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة وفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. أما إذا أخل بهذه الالتزامات خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.

- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار: وفقا لهذا النظام، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها مدة معينة يخضع خلالها الموقوف تنفيذ العقوبة عليه لعدد من الالتزامات.

- الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها: يكون ذلك إذا توافرت حالة من الحالات التي حددها المشرع.

- نظام الحرية النصفية: يقصد به إلحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضائه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة.

- العمل للمصلحة العامة: ينفذ نظام العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. يخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما، المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن.

- نظام تقسيط العقوبة: لا يطبق نظام تقسيط العقوبة إلا في الجنح دون الجنايات. حيث يصدر القرار من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات.

- الوضع تحت المراقبة الالكترونية: يقوم هذا النظام على أساس ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في وسطه الاجتماعي مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد.

- نظام البارول: يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها.

هناك بدائل للدعوى العمومية مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وتتمثل فيما يلي:

- شكوى المجني عليه كقيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: أخذ بها المشرع الجزائري.

- الصلح الجنائي: أخذ به المشرع الجزائري.

- الوساطة الجنائية: يقصد بالوساطة الجنائية محاولة شخص، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد وإنهاء حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني. يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضا والموافقة على تنفيذ العقوبة وتقبلها، وذلك بناء على اقتراح النيابة العامة. (أخذ به المشرع الفرنسي).

- التسوية الجنائية: يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص البالغ الذي اعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات و كذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، وتتم التسوية الجنائية بتطبيق تدبير واحد أو أكثر من. (أخذ به المشرع الفرنسي).

ب - التدابير الاحترازية:

ظلت العقوبة لمدة طويلة من التاريخ تمثل الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع في

مواجهة الجاني والجريمة. غير أن العقوبة لم تحقق الهدف المنتظر منها المتمثل في القضاء على الظاهرة الإجرامية، مما استوجب البحث عن صور أخرى من الجزاء تكون لها فاعلية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة. فظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل.

- أنواع التدابير الاحترازية: لقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن إلى جانب العقوبات مثله مثل باقي التشريعات العقابية الحديثة.

حيث نص على تدابير الأمن الشخصية في المادة 19 ق.ع.

تدابير الأمن الشخصية، تتمثل في:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

- تتميز التدابير الاحترازية بالخصائص التالية: شرعية التدابير، شخصية التدابير،

قضائية التدابير، جبرية التدابير، الوقاية ومنع وقوع الجريمة مستقبلا، مدة التدابير غير محددة، قابلية التدابير للتعديل.

يقوم تطبيق التدابير الاحترازية، كجزاء جنائي، على فكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، فكلما توافرت هذه الخطورة أمكن إخضاع الجاني إلى التدابير الاحترازية بهدف إعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع.

- إشكالية توقيف التدابير الاحترازية: فما مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير في

مرحلة التنفيذ ؟

ففي حالة توافر شروط وعناصر المسؤولية الجنائية مما يستوجب توقيع العقوبة، مع توافر الخطورة الإجرامية، مما يستوجب توقيع تدبير. فهل يجوز تطبيق كل من العقوبة و التدبير على الجاني ؟

انقسمت التشريعات العقابية إلى ثلاثة آراء. والرأي الراجح أنه من الضروري تغليب أحد الجزأين على الآخر إذا اجتمع في الجاني الخطأ والخطورة الإجرامية في وقف واحد. ففي هذه الحالة يجب تغليب الخطأ على الخطورة الإجرامية بما يوجب توقيع العقوبة دون التدبير.

الباب الثاني : آليات تنفيذ السياسة العقابية

يتوقف تنفيذ ونجاح السياسة العقابية في بلوغ هدفها المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع على مجموعة من الآليات تتمثل فيما يلي:

- إعداد وتهيئة الأماكن والمؤسسات التي تنفذ فيها ونعني بها المؤسسات العقابية.
- إسناد مهمة تنفيذها إلى جهات محددة وهي الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى السلطة القضائية ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات.
- توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الأول - المؤسسات العقابية

أصبحت المؤسسة العقابية، بمثابة مرفق اجتماعي مهمته، إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم.

أ- نظم الاحتباس: لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم، فاختلقت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي. ولكل نظام مزاياه وعيوبه.

ب - أنواع المؤسسات العقابية: إن اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى من المحبوسين يقتضي بالضرورة اختلاف المؤسسات العقابية التي تودع فيها كل فئة. وهناك ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية وهي المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة. ولكل نوع مزاياه وعيوبه.

الفصل الثاني - الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية

نظرا لتعدد المؤسسات العقابية وضخامتها ولما تثيره إدارتها من مشاكل، فإن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم سياسة عقابية محكمة وتسهر على تجسيدها ميدانيا عن طريق تطبيقها في المؤسسات العقابية. وهذا ما يعرف "بالإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية" والذي تقوم به كل من الإدارة العقابية المركزية (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) وإدارة المؤسسة العقابية.

فبعد أن كان دور القضاء ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، امتد في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه. وهذا ما يعرف "بالإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية". والذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات.

إلى جانب الهيئات الإدارية والقضائية، هناك هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهي:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- لجنة تكييف العقوبات.
- لجنة تطبيق العقوبات.

الفصل الثالث - إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه للمجتمع مواطنًا صالحًا. فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يرتبط بها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزامًا تفرضه الدولة على المحبوس، ولكنه حق له قبل الدولة.

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح، في ظل السياسة العقابية الحديثة، منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية.

لبلوغ هذه الغاية، يجب إجراء فحص دقيق وعميق لشخصية السجين ومحاولة التعرف على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب المناسب ووضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المناسبة، بحيث تستخدم الإدارة العقابية الأساليب الملائمة التي تشتمل على التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتكوين المهني والرعاية الصحية والاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، وإبقاء صلة المحبوس بالعالم الخارجي قائمة، من أجل تقوية الصفات الخلقية وتحضيره لإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج النهائي.

غير أن هناك عراقيل تقف عائقًا في تطبيق عملية إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية على أكمل وجه، أهمها وأخطرها مشكلة الاكتظاظ.

الفصل الرابع - إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

لتجنب انتقال المحبوس المفرج عنه نهائيا المفاجئ من المؤسسة العقابية إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، لا توجد فيها عوائق مادية، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين هم محل ثقة وجديرون بتحمل المسؤولية، والتي عرفت بالنظم القائمة على الثقة. هذه النظم هي الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة.

- الورشات الخارجية: يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويتم الوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

- الحرية النصفية: يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

يتم الوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

- مؤسسة البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو حرفى أو خدمتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

يتم الوضع المدبوس في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المدبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وإذا توافر أحد الأسباب التالية:

وفاة أحد، أفراد عائلة المدبوس، إصابة أحد أفراد عائلة المدبوس بمرض خطير، وأثبت المدبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، احتباس الزوج أيضا، خضوع المدبوس لعلاج طبي خاص.

- الإفراج المشروط: الأصل أن عملية إعادة تربية المدبوسين تتم داخل المؤسسة العقابية. غير أن هناك أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسة العقابية تستهدف نفس الغاية، حيث يتم الإفراج على المدبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة لما أثبتته من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة، مما يدعو إلى الثقة به وذلك بإعفاءه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالإفراج المشروط.

للاستفادة من الإفراج المشروط، لابد من توافر شروط تتعلق بالمدبوس وشروط تتعلق بمدة العقوبة وشروط شكلية.

إذا توافرت هذه الشروط، يخضع المدبوس المستفيد من الإفراج المشروط إلى نوعين من الالتزامات، التزامات عامة وأخرى خاصة.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا أو أقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف. وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا أو أقل أو وزير العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا.

إذا مضت مدة الاختبار وهي النصف أو الثلث بالنسبة للعقوبة المؤقتة أو 05 سنوات بالنسبة للعقوبة المؤبدة دون أن يخل المفرج عنه بشرط بالتزاماته العامة والخاصة وخضع لكل تدابير الرقابة والمساعدة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي باعتبار أن الغرض منه قد تحقق وهو إعادة تربية وإصلاح المحبوس وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية.

- الرعاية اللاحقة: إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة. وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، ومن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أخذت بها جميع تشريعات دول العالم، فيكاد لا يخلو تشريع من التشريعات العقابية من فقرات تختص ببرامج الرعاية اللاحقة.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

الخاتمة :

إن العمل على إصلاح الأوضاع داخل مؤسساتنا العقابية وضمن توفير شروط احترام كرامة المحبوسين وحقوقهم في الإصلاح وإعادة التربية و خاصة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي، يستدعى أن تتغير نظرة المجتمع المدني إلى المؤسسة العقابية واعتبارها مؤسسة تربية وإصلاحية لها دورها الفعال في خدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى .

غير أن عامل الاكتظاظ يعد المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر، حيث يقف عائقا أمام تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين التي أعدتها إدارة المؤسسة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

لذلك أقترح مجموعة من الحلول أعتبرها ضرورية لمزيد المساعدة للقائمين على تطبيق السياسة العقابية للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ:

- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت مع الإسراع بالفصل في قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا.

- تمكين القاضي الجنائي من الحكم بالغرامة مع إحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية في مواد الجناح والمخالفات.

- اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأقل من سنة واحدة السالفة الذكر.

- إعادة النظر في شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

أما بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بقبول استفادة المحبوسين من الورشات الخارجية و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات أو رفضها

والقابلية للطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل، نقترح إنشاء ما يسمى بـ "غرفة تطبيق العقوبات" على مستوى كل مجلس قضائي، مهمتها الأساسية النظر والفصل في الطعون في مقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

والله ولي التوفيق